التعايش السلمي وأثره في تنظيم المجتمع من الناحية الشرعية (دراسة تحليلية ومقارنة بين ما ورد في القرآن الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين)

أ.م.د.عمر نجم الدين انجة الجباري
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين مالك الملك لا شريك له وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) الذي نزّه ربّه وطلب توحيده وعلى الأنبياء والمرسلين الذين دافعوا عن العقيدة والدين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين من آله وأصحابه الطيبين..... وبعد.

إن الله سبحانه وتعالى خلق الكون وبما فيه من الكائنات الحية وجعل الإنسان من خير أصنافها بعد أن أوجد له البيئة المناسبة للعيش على الأرض بأمان ونعم مملوءة بالبر والتقوى، إلا أنه بعد أن توسعت الأمم والمجتمعات كثرت حوادث ومشكلات واختلافات تتعلق بالأمور الدنيوية والدينية نجد أن الله سبحانه وتعالى كان يبعث فيهم رسولا يتلوا عليهم آيات الله ليعلمهم بأمرين: الأمور الدينية والأمور الدنيوية وذلك لكسب الدنيا والآخرة؛ لأن الله ذو علم بمصالح العباد حيث لا تخفى عليه الخافية، أما الدنيا هي التنعم بما وهبه الله له والتمتع بها ضمن إطار رسمه الله لكل بشر لا يجوز تعديه، أي- كل محافظ على ما يوجب له ضمن حقوقه الخاصة وعلى ما يوجب لغيره ضمن الحقوق العامة، والله سبحانه وتعالى له مقاصد في ذلك كلها ترجع للإنسان بجلب منفعة له ودفع مضرة عنه ليتمكن من العيش باستقرار وأمان محافظا على حقوقه وكرامته وما تترتب من النتائج الإيجابية

الأخرى، إذن غاية الإنسان ليس العيش في الدنيا فقط؛ بل العبادة وان يكون أثر العبادة واضحا على سلوك الفرد لما يقدمه من المنافع لنفسه وللآخرين ليصبح عضوا فعالا ومؤثرا يستفاد منه في المجتمع في الإصلاح والخير لا للشقاق والشر، لذلك نظرا لأهمية التعايش السلمي في تنظيم المجتمع وما يحققه من الأهداف في المجتمعات المتحضرة: دوليا وإقليميا بعد أن كثر النزاع والشقاق فيها وراحت الأنفس البريئة سواء على مستوى حروب دولية أو قبلية أو طائفية لذلك رأيت أن أسرد في بحثي هذا معنى التعايش السلمي ومدى إمكانية تطبيقه على المستويات: الدولية- للقضاء على الحروب المدمرة للبشرية، والمحلية- للقضاء على الفتن والشقاق والنفاق وإرجاع الثقة بالوسائل المؤدية إليها لبناء مستقبل مزدهر؛ لأنه جوهر ثبات للدولة الحديثة في البناء والانطلاق، ومن مبدأ الآية الكريمة{يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }[١]،وقال عليه الصلاة والسلام (يا أيها الناس إنما الناس رجلان مؤمن تقي كريم على الله وفاجر شقي هين على الله)[٢] ، ويقول عيسى(عليه السلام) أيضا[٣].

[فأجاب وقال لهم أما قرأتم أن الذي خلق من البدأ خلقهما ذكرا وأنثى....].

وحاولت أن استنبط الأحكام من النصوص المشتركة بين ما ورد في القرآن الكريم والأناجيل المعتمدة عند المسيحيين مع صرف معنى بعض النصوص الواردة في الإنجيل التي تتعلق بذات الله تعالى الى معنى مجازي ليستقيم النص مع خصوصيته تعالى كونه غير متجسد ولا متغير ، وهذا يتفق مع قاله القس أبو الطيب: فقد تبين أن الله ليس بجسد فتبلغ معرفته الحواس الغليظة[٤]، وإنما يعرف بالعقول اللطيفة، وغيرها من النصوص المشابهة لتلك الأمثلة، فلابد من صرف اللفظ الى المعنى المناسب ، كون هذه الألفاظ لها استعمالات كثيرة في اللغة العربية: كالأب والابن.

الأب: يطلق على الوالد، وعلى الجد، وعلى العم ، وعلى صاحب الشيء، وعلى من كان سببا في إيجاد شيء أو ظهوره أو إصلاحه[٥].

الابن:يطلق على الولد الذكر وابن الابن وان نزل،وتكنى العرب بابن كذا عن ملازمه [٦]

فعيسى(عليه السلام) عندما ينسب نفسه الى الله سبحانه وتعالى لا يقصد منه الأب والابن الحقيقي؛ بل المراد أن الله سبحانه وتعالى خلقه من غير أب وهو الذي تولى رعايته وكان سببا في إيجاده وظهوره وإصلاحه، وهو أيضا ملازم لله سبحانه وتعالى في تنفيذ أوامره كملازمة الابن لأبيه؛ لأن المسيح (عليه **السلام) يقول:**[٧] [وهذه هي الحياة الأبدية أن يعرفوك أنت الإله الحقيقي وحدك ويسوع المسيح الذي أرسلته أنا مجدتك على الأرض والعمل الذي أعطيتني لأعمل قد أكملته]

ولا يفوتنا أن نبرز دور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ دائرة البحث والتطوير/ قسم المشاريع الريادية في دعمها وتشجيع المشاريع البحثية، والذي كان سندا وعونا لي في دعم المادي والمعنوي لإنجاز هذا البحث وبعد هذه المقدمة فإني قسمت البحث الى مبحثين:

المبحث الأول:التعايش السلمي ويشتمل على تمهيد واربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى السلم والتعايش السلمي والغاية منها

المطلب الثاني: وجهة نظر الشريعة الإسلامية من السلم، وفيه ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: إصلاح النفس

الجانب الثاني: إصلاح ذات البين على المستوى الإقليمي

الجانب الثالث: إصلاح ذات البين على المستوى الدولي

المطلب الثالث: وجهة نظر الشريعة المسيحية من السلم

المطلب الرابع: الغاية من السلم أو الصلح

المبحث الثاني: الذرائع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وصورة توضيحية منها

المطلب الثاني:الذرائع مشروعة في الأصل الى أنها تحقق غاية غير مشروعة، وفيه جانبان:

الجانب الأول: ما يقطع بتوصيله الى الحرام:

الجانب الثاني: الوسيلة مشروعة في الأصل لكن اختلط بما يوصل إليها:

المطلب الثالث: ما يقطع بتوصيله الى الحلال

المطلب الرابع: أثر التعايش السلمي في المجتمع

ثم الخاتمة لأهم النتائج

المبحث الأول

التعايش السلمي ويشتمل على تمهيد واربعة مطالب:

التمهيد:

من البديهيات أن التعايش بين المجتمعات والأمم من الأمور المتوارثة وليس بأمر مستحدث ومتجدد يجهل عنه ولا نخوض في سرد تاريخ هذا التعايش ومتى بدأ وتطور ليكون الموضوع تاريخيا ونحن من أبنائها أبا عن جد، وإنما يجدر بالإشارة الى معنى التعايش السلمي ومدى تطبيقه في المجتمعات والأمم على مستوى الدولي والإقليمي والآثار المترتبة لذلك ليكون البحث تطبيقيا أكثر مما هو تأريخي .

المطلب الأول: معنى السلم والتعايش السلمي والغاية منه

السِّلْم : الصلح، يذكر ويؤنث، يفتح ويكسر، والتسامح: التصالح، والمسالمة والمصالحة، واستسلم: انقاد، وسلم الوديعة لصاحبها: أوصلها فتسلم ذلك منه، ومنه قيل: سلم الدعوى إذا اعرف بصحتها[٨]، وسِلْمٌ : سَلْمٌ أي سلام عكسه الحرب[٩]، ومنه قوله تعالى: {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[١٠]

التعايش السلمي: هو الاتفاق على عدم الاعتداء، ويكون هذا الاتفاق دوليا: أي اتفاق الدول فيما بينها على عدم الاعتداء بعضها البعض(١١).

ويكون إقليميا: أي الاتفاق على نشر السلم إقليميا.

إن التعايش السلمي أصبح من الأمور المهمة في المجتمعات البشرية المتحضرة وغيرها، أي دوليا وإقليميا وليس الغرض منه هو العيش بسلام فقط؛ بل هو اعطاء الثقة للناس بعدم الاعتداء بعضهم بعضا؛ بل لابد من حفظ حقوق الآخرين الذي يتولد منه العيش بسلام.

وأصبح هذا التعايش كنظرية وفلسفة تلجأ إليها المجتمعات في حل مشاكلها بالتي هي أحسن.

ومصطلح التعايش السلمي ليس بمصطلح جديد لمعالجة المشاكل والحوادث المستجدة كما يظنه البعض؛ بل هو مستصحب من المجتمعات والأمم الماضية وجد بعد ان ساد١٢ت الفوضى في تلك المجتمعات وانتهكت أعراض الناس من القتل والاعتداء والخيانة والغش والفساد والإثم، لذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى كان يبعث إليهم الأنبياء والرسل ويأمرهم بنشر الوعي الثقافي في تلك المجتمعات لكي يتمكنوا من مواصلة حياتهم بما يحقق مصالحهم، إذن الأمر بالسلم من الأوامر التي اتفقت عليها الشرائع .

المطلب الثاني: وجهة نظر الشريعة الإسلامية من التعايش السلمي

عدت الشريعة الإسلامية التعايش السلمي من الأمور الأساسية في تنظيم المجتمع فهو أصل من أصولها لذا نجد أن الأوامر الإلهية ونواهيه التي تتعلق بأمور دنيوية جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم، لأن أحكامه بمثابة دستور مؤلف من مجموعة القوانين وأمهات الأحكام الواردة في الشرائع السابقة فضلا عن قواعد كلية وأسس عامة جديدة لا تتأثر بتطورات الحياة

إلا من حيث المضمون والتطبيق، لذلك أجمع علماء المسلمين والفقهاء على خلود آيات القرآن(١٣).

لذلك نرى أن القران الكريم أمر بتنظيم العلاقات والدخول في السلم وإصلاح بين الناس، وجعل السلم أصل من أصول الدين الإسلامي نظرا لما تترتب عليه من نتائج محمودة يستفاد منه في بناء مستقبل مزدهر، لذلك أكد الله سبحانه وتعالى عليه في أكثر من موضع في القرآن الكريم كما في قوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ }(١٤)

{وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }(١٥) ، {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ }(١٦) ، {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُواْ اللّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }(١٧).

أما العدوان فهو استثناء في الدين الإسلامي كما في قوله تعالى ﭽ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ں ﭼ البقرة: ١٩٤

حتى في حالة العدوان أن الله سبحانه وتعالى أمر باللجوء الى السلم إذا كان في ذلك مجال والدعوة اليه، كما في قوله تعالى {وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }(١٨) .

وفي الأمور الاجتماعية نجد أن الله سبحانه وتعالى أمر بالسعي لإصلاح بين الزوجين وبين الناس بشكل عام كما في قوله تعالى :

{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }(١٩)، {لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً }(٢٠) ، {وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }(٢١)، {وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً

قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُواْ اللّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلاَ تَبْخَسُواْ النَّاسَ أَشْيَاءهُمْ وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ }[٢٢] ، {قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىَ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقاً حَسَناً وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }[٢٣].

ومن الأحاديث النبوية الواردة بهذا الشأن:

عن أبي هريرة(رضي الله عنه) :أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال (تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا)[٢٤]

(شحناء)– أي عداوة وبغضاء، (أنظروا هذين)– أي أخروهما

وقال الإمام أحمد في رواية لحديث له عن عبد الرحمن بن عوف أخبره أن أمه أم كلثوم بنت عقبة أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول(ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)[٢٥] وقالت لم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث : (في الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها)[٢٦] .

قال الإمام أحمد في رواية له أيضا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : إصلاح ذات البين قال: وفساد ذات البين هي الحالقة) ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية وقال الترمذي : حسن صحيح[٢٧].

وفي حديث آخر رواه الحافظ أبو بكر البزار عن أنس أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال لأبي أيوب (ألا أدلك على تجارة ؟ قال : بلى يا رسول الله قال: تسعى في صلح بين الناس إذا تفاسدوا وتقارب بينهم إذا تباعدوا)[٢٨] ، ولهذا قال الله

تعالى : { ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله } أي مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل { فسوف نؤتيه أجرا عظيما } أي ثوابا جزيلا كثيرا واسعا[٢٩].

وقال الأوزاعي : ما خطوة أحب إلى الله عز وجل من خطة في إصلاح ذات البين ومن أصلح من اثنين كتب الله له براءة من النار، وقال محمد بن المنكر: تنازع رجلان في ناحية المسجد فملت إليهما فلم أزل بهما حتى اصطلحا فقال أبو هريرة وهو يراني : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:(من أصلح بين اثنين استوجب ثواب شهيد)[٣٠].

ويقول الله تعالى:{قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ }[٣١].

قول معروف : أي كلام حسن ورد على السائل جميل وقيل عدة حسنة،وقال الكلبي : دعاء لأخيه بظهر الغيب، وقال الضحاك : نزلت في إصلاح ذات البين.

ومغفرة: أي تستر عليه خلته ولا تهتك عليه ستره، وقال الكلبي والضحاك : يتجاوز عن ظالمه، وقيل: يتجاوز عن الفقير إذا استطال عليه خلته عند رده.

خير من صدقة: يدفعها إليه،{ يتبعها أذى } أي من وتعيير للسائل أو قول يؤذيه،{ والله غني } أي مستغن عن صدقة العباد،{ حليم } لا يعجل بالعقوبة على من يمن ويؤذي بالصدقة[٣٢]

فإذا تأملنا هذه الآيات الكريمة والأحاديث النبوية نجد أن الله سبحانه وتعالى له مقاصد وحِكَم في هذه الأحكام تكمن الغاية في تطبيقها، صحيح لكل حكم سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ويمكن أن نلخص دور الإصلاح في تنظيم المجتمع من عدة جوانب:

الجانب الاول: إصلاح النفس:

في رأينا هذا من أهم الجوانب؛ لأنه يعد منطلقا والركيزة الأساسية لإصلاح ذات البين، وهذا ليس بأمر يصعب تحقيقه؛ بل يتطلب النية الصادقة مع الله سبحانه وتعالى؛ لأنه يعلم الأمور السرية والعلانية وهو يحاسب على قدر النيات (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى)[٣٣] وأن تكن صادقا مع الغير لكي تصبح عنصرا فاعلا ومؤثرا في المجتمع يستفاد منه في البناء والتحضر وهذه تعد من فلسفة الشريعة الإسلامية (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)[٣٤].

الجانب الثاني: إصلاح ذات البين على صعيد الإقليمي:

إذا نظرنا الى الدول التي تكاد أن تنعدم إصلاح ذات البين فيها نجد أنها تركت آثاراً سلبية تلحق الفرد والمجتمع من (قتل، واعتداء، وانتهاك، وفقر، وانهيار الاقتصاد، ونهب الثروات،اختلافات، وإثارة الفتن والنعرات الطائفية، وغيرها) هذه جملة من الأمور التي تخدم مصلحة فئة قليلة على حساب فئة كثيرة وتكن ذريعة للكوارث الحياتية ما لم يتم التصدي لها، وهذه المسؤولية تقع بالدرجة الأولى على السلطات من خلال نشر الوعي الثقافي الصادق الحقيقي(سري وعلني) بهدف التعاون والألفة لتحقيق الغرض المطلق خدمة للمصلحة العامة، ومن ثم تقع المسؤولية على العلماء ورجال الدين من خلال الخطب والمواعظ بعيدة عن التأثيرات الخارجية(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لأنهم جانب مهم ومؤثر في المجتمع، ثم الفرد أنفسهم لابد أن يعوا وينظروا الى الخير والصلاح والمضي فيه والى الشر والابتعاد عنه لأنه هو المقصود سلبا أو إيجابا لأن المجتمع متركب من مثيلاته، والرسول(صلى الله عليه وسلم) أثنى على الإمام حسن بن علي(رضي الله عنهما) لأنه كان مصلحاً، عن أبي بكر(رضي الله عنه) يقول : لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن معه وهو يقبل على الناس مرة وعليه

مرة ويقول إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين[٣٥].

والصلح على أنواع قد يكون للإصلاح بين الزوجين وللاختلافات في الأموال والأولاد والحوادث الدنيوية، أي له تعلق بشتى مجالات الحياة لتنظيمها.

التطبيقات

في العراق نجد أنه بعد سقوط الحكومة العراقية واحتلال البلد عام ٢٠٠٣م صحيح أنه تخلص من نظام دكتاتوري قائم بالإعمال ضد الإنسانية، إلا إننا وجدنا فقدان الإصلاح ذات البين الأمر الذي آلت الى كوارث ضد المجتمع وأصبحت فسادا لذات البين ووسائله وصلت عن طريق تأثيرات الخارجية خدمة لمصلحتهم الشخصية المهدمة للإنسانية، حيث قامت جهات عدة بنشر وعي الشر والفتنة والحقد والانتقام والإثم والعدوان وعلى مستويات رجال(دولة، دين، الفرد) الأمر الذي نتج عنه قتل الآلاف الأبرياء إضافة الى نشر الفساد والفوضى وجعلها ساحة للتناطح وتصفية الحسابات، وهذه لها مردود سلبي على مستويات: الدولية والسياسية والدينية والاقتصادية والحضارية والثقافية وغير ذلك

الجانب الثالث: إصلاح ذات البين على صعيد الدولي:

دستورنا القرآن الكريم نظم علاقة الدول الإسلامية مع غيرها وعلاقات الشعوب والأقوام والأمم على أساس الأخوة البشرية، كونهم من أب واحد وأم واحدة(آدم وحواء) وشيمة الأخوة هي التعاون والتضامن والتحابب والتوادد واستبعاد كل ما يؤدى الى عدوان بعضهم على بعض[٣٦]؛ لأن السلم باب السلامة وسبب الاستقامة، وقيل من أتم النصح الإشارة بالصلح، وقال بعضهم: من استصلح عدوه زاد في عدده ومن استفسد صديقه نقص من عدده' وقال داوود(عليه السلام): لا تشتر عداوة واحدة بصداقة ألف[٣٧].

ويقول الشاعر:

وليس كثير ألف خلٍّ وصاحب وإن كان عدواً واحدا لكثير

وعلى هذا الأساس نص القرآن الكريم على أن الأصل في هذه العلاقات هو السلم، وأن الحرب استثناء ولا يجوز اللجوء إليها إلا في حالات الدفاع عن العقيدة والأيمان وعن الحياة والعرض والمال، تلك المصالح الضرورية التي أمر الله سبحانه وتعالى برعايتها والمحافظة عليها، وتعد من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، وفي حالة الدفاع الشرعي أيضا أمر الله سبحانه وتعالى بالانصراف الى السلم إذا كان هنالك مجالا للسلم حيث يقول الله تعالى{وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }[٣٨] أي- كلما دعا المعتدي الى ذلك بعد كفه عن الاعتداء[٣٩].

التطبيقات

يكفي فخرا كيف كان خُلق النبي محمد(صلى الله عليه وسلم) مع غير المسلمين وتعامله معهم بالصلح والهدنة،كما في الصلح الحديبية وهدنة بني الأصفر حيث يقول(ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الأصفر)[٤٠].

ويقول الرسول(صلى الله عليه وسلم)(إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه)[٤١]

فأكرموه لهذا الكلام معنيان:

الأول- انه إذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فأكرموه فإنه إذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه ويحصل له الأذى من جهتهم هذا إذا كان القوم جهلة ولكن ينبغي ان يحمل هذا الأمر بالإكرام على ما إذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تبجيل الكفر كفر، وفي الحديث (من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام)[٤٢] هذا إذا كان الرجل شديدا في دينه، كما ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته، وأما إذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده أو ماله فأبيح له اكرامه، لقوله تعالى : {إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ}[٤٣]،

والثاني- ما روت عائشة(رضي الله عنها) (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا أعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس آكلته معها إنجاح)[٤٤] ، ويعود لسبب آخر هو أن النبي(صلى الله عليه وسلم) كان يطمع في إسلامهم كما حدث مع قوم قريش من إشراف[٤٥].

فبناءً على هذا الأساس تم تطوير العلاقات بين الدول والبلدان نظرا لأهميتها في تنظيم شتى مجالات الحياة خدمة للمصلحة العامة.

المطلب الثالث: وجهة نظر الشريعة المسيحية من السلم

لا شك أن الشرائع والأحكام الإلهية المرسلة الى الأمم والمجتمعات بواسطة الرسل والأنبياء بأكملها نهجت منهج السلم والمصالحة والعفو وبدرجات متفاوتة، واخترت بعض الاحكام الواردة في الشريعة المسيحية باعتبارها أقرب الى الشريعة الإسلامية ، وكما يقول الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) (أنا أولى الناس بابن مريم، والأنبياء أولاد علات[٤٦] ليس بيني وبينه نبي)[٤٧]

إذا تتبعنا حياة عيسى(عليه السلام) وبداية دعوة رسالته نجد أنه سلك مسلك السلم والعفو والمصالحة كما سلكه الأنبياء والرسل باعتبار ذلك من المناهج الثابتة عندهم بمثابة أمهات الأحكام فلا يجوز تجاوزها لأنها وجدت لمصلحة عامة إلا أنه عده الركيزة الأساسية للإنسان للنهوض والتقدم والازدهار في المجتمع البشري وجعله سراً لتنظيم العلاقات والدعوة مع التمسك بالصبر على المصائب، لذلك كوّن قاعدة أساسية للناس هي إصلاح ذات البين دون اللجوء الى العنف والانتقام باعتبار ذلك الوسيلة الحكيمة لمعالجة المشاكل والحوادث،واعتبار أن غاية كل دين السمو بالنفس الإنسانية الى الله بالتعبد من ناحية وبمكارم الأخلاق في التعامل مع الناس من ناحية أخرى[٤٨]وكما يلي بعض النصوص من الأناجيل المعتمدة عند المسيحية:

- يقول المسيح في إنجيل متى(٥/١٠)[طوبى لصانعي السلام لأنهم أبناء الله يدعون]

وجه الاستدلال: في النص حث على السلام ومن يصنعه له النجاة ويحقق رضا الله تعالى

- يقول المسيح(عليه السلام) في إنجيل متى (٥/٢٧-٣٠) [قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم ، وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلا يكون مستوجب الحكم، ومن قال لاخيه رقا يكون مستوجب المجمع. ومن قال يا أحمق يكون مستوجب نار جهنم].

وجه الاستدلال: في النص نهي عن القتل ووسائله كالغضب ويتوجب على فاعله العقوبة.

- ويقول أيضا في متى (٥/٢٥)[كن مراضيا لخصمك سريعا ما دمت معه في الطريق. لئلا الخصم يسلمك الى القاضي ويسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن].

وجه الاستدلال: في النص حث على الصلح بين المتخاصمين، باعتبار ان الخصم من الوسائل التي تؤدي الى ارتكاب الجريمة ويلقى في السجن.

- متى-(٥/ ٣٨-٤٤)[سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فاعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم باركوا لاعِنِكُم. أحسنوا الى مبغضيكم. وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين].

وجه الاستدلال: في النص نهي عن الشر ووسائله، والحث على الصفح والسماح والصلح مع الخصم والذين يسيئون اليك لتحقيق العيش السليم في الدنيا ونيل رضا الله تعالى في الآخرة.

- يوحنا- (١١/١٥) [هذه هي وصيتي أن تحبوا بعضكم كما أحببتكم. ليس لأحد حب أعظم من هذا أن يضع أحد نفسه لأجل أحبائه].

وجه الاستدلال: إشارة على نشر المحبة والالفة بين الناس.

- لوقا(٢٧/٦-٢٨)[فكونوا رحماء كما أن أباكم أيضا رحم، ولا تدينوا فلا تدانوا لا تقضوا على أحد فلا يقضى عليكم، اغفروا يغفر لكم....].

وجه الاستدلال: بيان لنشر الرحمة والغفران بين الناس حتى ينال الانسان رحمة وغفران من الله تعالى .

المطلب الرابع: الغاية من السلم أو الصلح

بعد ما تبين لنا أهمية الصلح والسلم في تنظيم المجتمع وكان سببا في دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعدما طغى الملوك والسلاطين وأكثروا في الأرض فسادا وانتهاك الحقوق الإنسانية فبدعوة المصالحة هي بيان للناس أن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكا لأحد وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الارض الحقيقي هو الله تعالى، وليس الغاية الحقيقية التي يحاولون بلوغها؛ لأنهم لم يخلقوا لهذا؛ بل للعبادة(أعني بالعبادة كل ما فيه الخير لنفسه ولغيره فابتسامة في وجه أخيك صدقة فعبادة وغير ذلك)،يقول الله تعالى {فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنكَفُواْ وَاسْتَكْبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَاباً أَلِيماً وَلاَ يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً }[٤٩] ،ويقول أيضا {فَلَمَّا أَنجَاهُمْ إِذَا هُمْ يَبْغُونَ فِي الأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنفُسِكُم مَّتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَينَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ }[٥٠]، ويقول عيسى(عليه السلام)(لوقا١٨/٢٩-٣١)[فقال لهم الحق أقول لكم إن

ليس أحد ترك بيتا أو والدين أو اخوة أو امرأة أو أولادا من أجل ملكوت الله إلا ويأخذ في هذا الزمان أضعافا كثيرة وفي الدهر الآتي الحياة الأبدية].

وكذا فيه بيان لما يحققه من نتائج الصلح والسلم، فإذا نظرنا الى الدول المتقدمة والمتحضرة نرى أنهم أسسوا بلدانهم على إصلاح ذات البين فكان منطلقا للنهوض والتقدم في التكنلوجيا والتحضر، لذلك ترى فيها الأحمر والأسود والأبيض والمسلم والمسيحي واليهودي يعملون على مستوى واحد خدمة للسياسة بلدهم تحقيقا لأهدافه.

المبحث الثاني

الذرائع، وفيها أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع وصورة توضيحية منها

الذرائع لغة: والذَّرِيعة الوسيلة وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أَي توسَّل والجمع الذرائعُ والذريعةُ السبَبُ إِلى الشيء وأَصله من ذلك الجمل يقال فلان ذَرِيعتي إِليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتسبب به إِليك(٥١)

واصطلاحا: هي وسيلة لتحقيق غرض مطلق، أو أعطاء الوسيلة حكم غايتها(٥٢)

وقيل: هو ما ظاهره مباح ويتوصل به الى محرم، فالنهي عن هذا المباح خوفا من أثره وهو ما يسمى بـ (سد الذرائع)(٥٣)

وسد الذرائع يعتبر من المصادر التبعية العقلية التي تستقي منها الأحكام الشرعية عند علماء الأصول وأعتمدها رجال القانون في استنباط الأحكام القانونية من النصوص الوضعية لمعالجة المشاكل والحوادث المستجدة.

الصورة التوضيحية:

إن للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل، وللوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والتحريم والكراهة والإباحة

ورب وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها،والإعانة على المباح أفضل من المباح لأن الإعانة عليه موجبة لثواب

الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح ويتفاوت الثواب والعقاب والزواجر العاجلة والآجلة بتفاوت المصالح والمفاسد في الغالب.

واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها وكذلك الأمر بما تركه كبيرة أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد وتترتب رتب الشهادات على رتب المشهود به من جلب المصالح ودرء المفاسد وكذلك الفتاوى.

وكذلك تترتب رتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحهما كما يترتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتيبهما في المفاسد كما أن أجر وسائل المصالح دون أجر المصالح وقد يتوصل بالقول الواحد والعمل الواحد إلى ألف مصلحة وألف مفسدة[٥٤] .

وذلك لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوبا لذاته بل لما يفضي إليه من مقاصد العبد وسواء ظهر المقصود أم لم يظهر

فإذا كان حكم الفرع مماثلا لحكم الأصل علمنا أن ما يحصل به من المقصود مثل ما يحصل من حكم الأصل ضرورة اتحاد الوسيلة فيجب إثباته

وأما إذا كان حكم الفرع مخالفا لحكم الأصل مع أنه الوسيلة إلى تحصيل المقصود فإفضاؤه إلى الحكمة المطلوبة يجب أن يكون مخالفا لإفضاء حكم الأصل إليها

والمخالفة بينهما من الإفضاء إما أن تكون بزيادة في إفضاء حكم الأصل إليها أو في إفضاء حكم الفرع فإن كان الأول فلا يلزم من شرع الحكم في الأصل رعاية لأصل المقصود وزيادة الإفضاء إليه شرع حكم الفرع تحصيلا لأصل المقصود دون زيادة الإفضاء إليه لأن زيادة الإفضاء إلى المقصود مقصودة في نظر العقلاء

وأهل العرف وإن كان الثاني فهو ممتنع لأنا أجمعنا على امتناع ثبوت مثل حكم الفرع في الأصل[٥٥] . وعن أبي هريرة(رضي الله عنه) في حديث نبوي (إن فى جهنم أرحاء تدور بعلماء السوء فيشرف عليهم من كان يعرفهم فى الدنيا فيقول ما صيركم فى هذا وإنما كنا نتعلم منكم قالوا إنا كنا نأمركم بالأمر ونخالفكم إلى غيره) وقال سفيان الثوري إنما يتعلم العلم ليتقى به الله وإنما فضل العلم على غيره لأنه يتقى الله به[٥٦]

ولهذه المصالح عند القائلين بها أربعة دواعٍ تلجئ إليها وهي : درء الأذى عن الناس وسد الذرائع التي توصل إلى الأذى والإثم وجلب المصالح للأمة وتغير الزمن الذي يستلزم طروء مصالح جديدة للناس[٥٧] .

المطلب الثاني

الذرائع مشروعة في الأصل الى أنها تحقق غاية غير مشروعة

يعني– بعض الوسائل مباحة من حيث ذاتها إلا أنها تحقق غاية محرمة شرعا، أي بعض التصرفات إذا فعلها الإنسان من حيث الأصل لا يترتب عليه أية مسؤولية شرعية أو جنائية؛ لأنه لم يرتكب فعلا محظوراً يعاقب أو يأثم عليه، إلا أنه إذا أدى فعله الى فعل محظور وضرر للغير فهنا فيه نوع من التفصيل نبينه في جوانب عدة:

الجانب الأول: ما يقطع بتوصيله الى الحرام: ففي هذه الحال تكون الوسيلة حرام أيضا عند الفقهاء ولا يجوز التعامل بها ويجب سدها نظرا لما يحققه من المفاسد[٥٨] .

كعدم جواز سب الأصنام مع العلم بأنه جائز في الأصل إلا انه مؤد ووسيلة إلى سب الله تعالى، فإنهم قالوا لتكفن عن سب آلهتنا أو لنسبن إلهك، حيث يقول الله

تعالى{وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ }[٥٩] وكسب أبوي الرجل إذا كان مؤديا إلى سب أبوي الساب فإنه عد في الحديث سبا من الساب لأبوي نفسه،(قالوا يا رسول الله: وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)[٦٠] ، وحفر الآبار في طرق المسلمين مع العلم بوقوعهم فيها وإلقاء السم في الأطعمة والأشربة التي يعلم تناول المسلمين له[٦١] .

ويقول الرسول(صلى الله عليه وسلم): (الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى أوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب)[٦٢] .

عن أبي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قال قلت لِلْحَسَنِ بن عَلِيٍّ ما حَفِظْتَ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قال حَفِظْتُ من رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى مالا يَرِيبُكَ فإن الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الْكَذِبَ رِيبَةٌ وفي الحديث قِصَّةٌ قال وأبو الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ رَبِيعَةُ بن شَيْبَانَ قال وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [٦٣]

عن النواس بن سمعان الأنصاري قال :سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البر والإثم ؟ فقال البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس)[٦٤] .

وفي رواية أخرى المعجم الكبير عن وَاثِلَةَ بن الأَسْقَعِ قال تَرَاءَيْتُ لِلنَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِمَسْجِدِ الْخَيْفِ فقال لي أَصْحَابُهُ إِلَيْكَ يا وَاثِلَةُ أَيْ تَنَحَّ عن وَجْهِ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم دَعُوهُ فَإِنَّمَا جاء لِيَسْأَلَ فَدَنَوْتُ فقلت بِأَبِي أنت وَأُمِّي يا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا عن أَمْرٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ من بَعْدِكَ قال لِتُعِنْكَ نَفْسُكَ فقال كَيْفَ لي بِذَلِكَ فقال تَدَعُ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ وَإِنْ أَفْتَاكَ الْمَفْتُونَ فقلت وَكَيْفَ لي بِعِلْمِ ذلك قال تَضَعُ يَدَكَ على فُؤَادِكَ فإن الْقَلْبَ يَسْكُنُ

لِلْحَلالِ وَلا يَسْكُنُ لِلْحَرَامِ وَإِنَّ الورع (ورع) الْمُسْلِمِ يَدَعُ الصَّغِيرَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ في الْكَبِيرِ قلت بِأَبِي أنت وَأُمِّي ما الْعَصَبِيَّةُ قال الذي يُعِينُ قَوْمَهُ على الظُّلْمِ قلت فَمَنِ الْحَرِيصُ قال الذي يَطْلُبُ الْمكسبةَ من غَيْرِ حِلِّهَا قلت فَمَنِ الْوَرَعِ قال الذي يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ قلت فَمَنِ الْمُؤْمِنُ قال من أَمِنَهُ الناس على أَمْوَالِهِمْ وَدِمَائِهِمْ قلت فَمَنِ الْمُسْلِمُ قال من سَلِمَ الناس من لِسَانِهِ وَيَدِهِ قلت فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قال كَلِمَةُ حُكْمٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ)[٦٥] .

وفي هذه المعاني قال عيسى(عليه السلام):

– متى(٥/٢٧–٣٠)[قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تزن. وأما أنا فأقول لكم إن كل من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها والقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم.....].

وجه الاستدلال من النص: انه يجب محاربة الوسائل ان كانت مؤدية الى المفاسد. فالنظر في الأصل ليس بحرام لكن إذا كان وسيلة الى الفحشاء فحرم لأجله.

– في إنجيل مرقس(٩/٤٢–٤٩)[وإن أعثرتك رجلك فاقطعها خير لك أن تدخل الحياة أعرج من أن تكون لك رجلان وتطرح في جهنم في النار التي لا تطفأ. حيث دودوهم لا يموت والنار لا تطفأ. وإن أعثرتك عينك فاقلعها. خير لك أن تدخل ملكوت الله أعور من أن تكون لك عينان وتطرح في جهنم النار. حيث دودوهم لا يموت والنار لا تطفأ].

وجه الاستدلال من النص: منع الوسائل التي تؤدي الى المفاسد

– متى– الإصحاح الخامس(٣٨–٤٤)[سمعتم انه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضا. ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فاعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده.

سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوك. وأما أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم باركوا لاعِنِكُم. أحسنوا الى مبغضيكم. وصلوا لأجل الذين يسيئون إليكم ويطردونكم. لكي تكونوا أبناء أبيكم الذي في السموات. فانه يشرق شمسه على الأشرار والصالحين ويمطر على الأبرار والظالمين].

وجه الاستدلال: في النص نهي عن الشر ووسائله، والحث على الصفح والسماح والصلح مع الخصم والذين يسيئون اليك لتحقيق العيش السليم في الدنيا ونيل رضا الله تعالى في الآخرة.

التطبيقات:

بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م حدثت حالات الشغب والفوضى بين صفوف الشعب وحدثت الفتن والجدل بين القوميات والطوائف والمذاهب مما أدت الى قتل وانتهاك أعراض الآخرين من الأبرياء والفقراء إضافة الى تهجير العوائل بوجه قسري ولجوءهم الى مناطق آمنة داخل وخارج العراق حفاظا على أرواحهم ومن طبقات متعددة ومتنوعة، فإذا نظرنا الى هذه الجرائم المتنوعة والتفنن في ارتكابها ضد الإنسانية نجد أنها وجدت بعد عدمها تدريجيا وليس فجأة، وهذا يبرهن لنا أن هناك جهات مغرضة ذات علاقة تعمل للتخريب والفوضى وهدم الكيان والإنسانية خدمة لمصالحهم السياسية والاقتصادية وما غير ذلك، أي تجارة بدماء الأبرياء، فلا شك أن أحداث تلك الجرائم مرتبطة بذرائع مؤدية اليها:

فعلى سبيل المثال- بيع الأسلحة جائز في الأصل لأنه يستخدم للدفاع عن النفس والمال والعرض وما غير ذلك، لكن إذا علم أنه يستخدم لقتل أناس أبرياء أو تخويفهم ففي هذه الحال لا يجوز بيعها؛ لأنها أصبحت وسيلة الى الحرام، فتكون محرمة فلا يجوز التعامل بها، لذلك لا يجوز للدول المجاورة وغيرها للعراق أن تمول جهات وعناصر داخل العراق لإشعال نار الحرب ضد الإنسانية التي تهدف الى قتل أناس الأبرياء واحداث ضرر بهم، وكذلك لا يجوز للعلماء ورجال الدين أن

يحرضوا أتباعهم فيكون كلامهم وسيلة لقتل واحداث الضرر بالغير، حتى وصلت الى هدم وحرق أماكن مقدسة، وكما لا يجوز لرجال الدولة وذوي النفوذ المادي والسلطوي أن يقول ويعمل باطنا مما ينتج منه وسيلة للكوارث ضد المصالح الضرورية[٦٦] للإنسان، وكذلك لا يجوز للفرد أن ينافق على أخيه البريء فتكون تصرفاته وسيلة الى إلحاق الضرر فيه، وفي هذا يقول الله سبحانه وتعالى: {وَيَوْمَ يَعَضُّ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً، يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَاناً خَلِيلاً،لَقَدْ أَضَلَّنِي عَنِ الذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنسَانِ خَذُولاً}[٦٧] .

الجانب الثاني: الوسيلة مشروعة في الأصل لكن اختلط بما يوصل إليها:

ففي هذه الحال يجب سدها أيضا من باب الاحتياط إذا كان الفساد فيه راجحا[٦٨].

لأنه يوصل الى أذى وإثم وإلحاق الضرر بالغير والمصلحة العامة، وكان عليه الصلاة والسلام يكف عن قتل المنافقين لأنه ذريعة إلى قول الكفار ان محمدا يقتل أصحابه، ونهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا مع قصدهم الحسن لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام[٦٩]

وإن رسول الله(صلى الله عليه وسلم) نهى عن تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم من المشاركين في المعارك ضد الأعداء خشية أن يلتحقوا بالعدو قبل تنفيذ العقوبة لهم[٧٠]

التطبيقات:

أيضا بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣م حدثت بعد التصرفات من قبل الحكومة العراقية الجديدة وذلك من خلال إصدار وتعديل بعض قوانين جديدة الخاصة بالعقوبات المعنوية: منها قانون (اجتثاث البعث)أي- إبعاد المنتمين للحزب البعث العربي الاشتراكي عن الوظائف الحكومية وعدم السماح لهم بتوظيف

في دوائر الدولة عقوبة لهم ، ثم عدل القرار ليشمل من كان بدرجة عضو شعبة فما فوق، ومنها قانون بول بريمر بخصوص (حل الجيش العراقي)، وتطبيق بعض العقوبات على مرتبكي الجرائم وغيرها.

فهذه القرارات وإن كانت مباحة في الأصل؛ لأن لهذه القرارات مبررات كون البعثيين وضباط الجيش شاركوا في قتل وإبادة الجماعية وعملوا ضد الإنسانية وغير ذلك، ولا شك أن تطبيق العقوبات على مرتكبي الجرائم تكون في ظل دولة يكون القانون فيها رادعا دفعاً للإشكاليات التي قد تحدث، وأعني بمرتكبي الجرائم الذين يشكلون جماعات أو فئات: كجيش أو حزب أو طائفة وغير ذلك لئلا تكون ذريعة لتحقيق غرض غير مشروع إلا أنها أصبحت وسيلة الى أمر مختلط في شأنها، لأن ترك هؤلاء بلا عمل أصبحت ذريعة لالتحاقهم بالإرهاب والعناصر الأخرى التي تعمل للتخريب وضد الإنسانية من قتل وإلحاق الضرر بهم، والعمل ضد العملية السياسية في الحكومية الجديدة، أو معها ظاهرا وضدها باطناً، ففي هذه الحالة تكون العملية أخطر من الأولى.

فتبين من هذه القرارات الفساد فيها راجحا لذلك سرعان ما التجأت الحكومة الى تعديلها بقرارات أخرى يسمح لأفراد الجيش السابق الالتحاق بالجيش الجديد مع منحهم بعض الامتيازات كقانون التقاعد وإصدار قانون المصالحة الوطنية وقانون المساءلة والعدالة وغيرها.

المطلب الثالث: ما يقطع بتوصيله الى الحلال

كما قلنا وربّ وسيلة أفضل من مقصودها كالمعارف والأحوال وبعض الطاعات فإنها أفضل من ثوابها والإعانة على المباح أفضل من المباح؛ لأن الإعانة عليه موجبة لثواب الآخرة وهو خير وأبقى من منافع المباح واعلم أن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، ففي هذه الحال

يجب فتح الذرائع دون سدها عند جمهور العلماء، ويقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) (نعم المال الصالح للمرء الصالح) أخرجه احمد بسند جيد[٧١][٧٢]؛ لأن هذه التصرفات والأفعال تكون وسيلة لتحقيق وحفظ المصالح الضرورية للإنسان بجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه.

التطبيقات:

يجوز للدول المجاورة وغيرها للعراق أن تقدم الدعم المادي والمعنوي لتحقيق الأمن والاستقرار وحقن الدماء والقضاء على الفتن من خلال التأثيرات المتعلقة بها، وكذا الدولة لابد أن تكون توجيهاتها نابعة لتحقيق غاياتها الهادفة لمصلحة الشعب، وكذا رجال الدين والعلماء لابد أن تكون كلمتهم للتوحيد والألفة والمحبة بعيدة عن التفرقة والشقاق والنفاق، ففي هذه الحالة تكون وسيلة مشروعة لأنها تحقق غاية مشروعة، ومن الوسائل المشروعة التي تحقق غايات مشروعة:

- **الحوار**: والمقصود منه مبادلة الكلام بين المتكلم والمخاطب لغرض بيان الحق، وهذا يشمل الحوار من جوانب عدة: حوار الأديان، والعقائد، السياسة، الثقافة، الحضارة، الاقتصاد، التربية والتعليم، لأنها مبنية على المصالح المشتركة نحو التكامل والتعاون، الأمر الذي سيولد زيادة الثقة لغرض الوصول الى الغاية والمقصود هو رعاية المصلحة العامة بجلب منافع لهم ودرء مفاسد عنهم؛ لأن المجتمعات المتحضرة لم تصل الى تحقيق غاياتها إلا بعد إصلاح الوضع الداخلي وإرجاع الثقة بمكوناتها.
- **الابتعاد عن العنف والتشدد:** أي الابتعاد عن الشدة من القول والفعل، وأقصد بالعنف: هو كل سلوك فعلي أو قولي يتضمن استخداما للقوة أو تهديدا يستخدمها لإلحاق الأذى والضرر بالذات أو بالآخرين لتحقيق أهداف معينة.
- **تقبل رأي الآخر وضمان حقوقهم:** لأن الحق كما يكون عند طرف قد يكون لدى الطرف الآخر.

- **الديمقراطية وحرية الفكر**: وخاصة في المجتمعات التي تتنوع فيها الأديان والأفكار والقوميات والطوائف، واعني بالديمقراطية الديمقراطية الاجتماعية: التي هي أسلوب في الحياة يقوم على المساواة وحرية التفكر، وكذا الديمقراطية السياسية وهي احدى صور الحكم تكون السيادة فيها لشعب.

لكن الديمقراطية التي وصلت الى العراق لم تكن بشكل تدريجي ليعلم الناس مفهوم مواضيعها، لذلك استخدمت في غير مواضعها وانعكست سلبا على المجتمع، لأن الكل يدعي أنه صاحب الحق، جاهلا أن بعض الحقوق تؤخذ من أصحابها شرعا وقانونا دفعاً للضرر وهذا ما يسمى بـ(نظرية التعسف في استعمال الحق).

لذا نرى أن الديمقراطية في العراق أصبحت ديماجوجيا أو ديماغوجيا: وهي حالة سياسية تترك معها السلطة في يد الجمهور فتعم الفوضى، أو سياسة إغراء الجماهير أو الدفاع عن أمر ليس منطقيا.

مثال على ذلك– مَن كان يمتلك داراً وأراد أن يحفر بئرا في حديقة له، إذا كان الحفر يضر بدار جاره يسلب منه حق حفر البئر.

ويقول عبد الله بن قدامة المقدسي في الكافي[٧٣]: ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره، نحو: أن يبنيه حماما بين الدور أو مخبزا بين العطارين أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان أو يحفر بئرا تجتذب ماء بئر جاره؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى أن لا ضرر ولا ضرار[٧٤]، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (لا ضرر ولا ضرار من ضار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه)[٧٥]

وكل وسيلة أخرى تؤدي الى تحقيق منافع عامة ومصالح عليا في ضوء مستلزمات الحياة يجب فتحها أمام الناس والاهتمام بتنفيذها.

المطلب الرابع: أثر التعايش السلمي في المجتمع

لبيان مما سبق أن للتعايش السلمي أثر واضح في المجتمع هو أثر ايجابي من جميع جوانب الحياة لغرض تنظيم المجتمع بجلب منفعة لهم ودرء مفسدة عنهم لكي يحافظ كل فرد من أفراد المجتمع على دينه وحياته وعرضه وماله وعقله، خاصة في المجتمعات التي تتنوع فيها الأديان والمذاهب والقوميات والطوائف وذلك لنشر روح ثقافة التعاون والألفة والمحبة والتطور والابداع بينهم ، ليكون الفرد عضوا فعالا يفيد نفسه من جانب وغيره من جانب آخر وليكون سندا لسياسة الدولة؛ لان بالتعايش السلمي نولد الثقة بين أفراد المجتمع بان الدولة تحفظ مصالح رعاياها دون التمييز بينهم، والفرد يشعر انه جزء حقيقي مشارك من سياسة الدولة لذلك نجد انه يقدم أفضل ما لديه لخدمتها

الخاتمة لأهم النتائج

١- إن الشرائع الإلهية عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منافع لهم ودرء مفاسد عنهم تحقيقا للمصلحة العامة.

٢- إن السلم أو الصلح أحد العناصر الرئيسة والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبحت كنظرية تلجأ إليها المجتمعات في حل المشكلات والحوادث بالتي هي أحسن.

٣- إن أساس التطور والتقدم في المجتمعات وتحضرهم هو نتيجة التعايش السلمي الذي أمرت به جميع الديانات السماوية، لذلك اعتبر من الأصول الثابتة لبناء المجتمع، وبالمقابل يعد التخلف غاية للفتن والتفرقة ومن العوامل المهدمة للمجتمع

٤- إصلاح النفس يعد منطلقا لإصلاح ذات البين وعلى صعيدي الإقليمي والدولي.

٥- إن السلم والصلح كان سبب نجاح دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعد طغيان الملوك والسلاطين وكثرة الفساد فيها، فكانت وسيلة لحفظ مصالح الضرورية للإنسان والاستقرار وحقن الدماء والفتن.

٦- أن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكا لأحد؛ لأن الله تعالى هو المالك والانسان مستخلف، وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الحقيقي هو الله تعالى.

٧- إن الوسائل تأخذ حكم غاياتها سلبا أو إيجابا نظراً لما تحققه من منافع ومضار، لأن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر؛ لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته؛ بل لما يفضي إليه من مقاصد.

٨- لا يجوز دعم أية وسيلة وإن كانت مباحة في الأصل إذا أدت الى غاية غير مشروعة نظراً لما تحققه من مفاسد وإلحاق الضرر بالغير.

٩- لا بد من تنازل عن بعض الحقوق الخاصة إذا كان الأمر بتنفيذها تؤدي الى ضرر بنفسه أو بالغير لأنه يسلب منه هذا الحق تحقيقا للمصلحة العامة؛ لذلك لا يجوز السب أو التجاوز على الغير لكي لا يكون ذريعة لسب وتجاوز غيره عليه، وكعدم جاوز للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر وغيره.

١٠- إن لرجال الدولة وعلماء الدين دور مهم في تحقيق الأمن والسلم التي هي من العوامل المهمة في تنظيم المجتمع لأنهم يعدون من العناصر

المؤثرة في المجتمع ويكون ذلك من خلال الدعوة إليها ظاهراً وباطناً، ويتحملون المسؤولية الدنيوية والأخروية في الثواب والعقاب.

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- تفسير البيضاوي: لأبي سعيد البيضاوي عبد الله بن عمر بن محمد (ت ٦٨٥هـ) دار الفكر للنشر في بيروت سنة١٤١٦هـ- ١٩٩٦م- تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة.

٢- تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله(ت٦٧١هـ) دار الشعب للنشر في القاهرة- ط (٢)سنة ١٣٧٢هـ- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

٣- تفسير القرآن العظيم: لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبي الفداء (ت٧٧٤هـ)- دار الفكر للنشر في بيروت سن ١٤٠١هـ .

٤- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير-المؤلف : محمد بن علي الشوكاني- دار النشر : دار الفكر - بيروت

٥- معالم التنزيل : الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد- دار النشر : دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : خالد عبد الرحمن العك .

كتب الأحاديث والتخريج

٦- الالمام بأحاديث الأحكام ، اسم المؤلف: أبو الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على، بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري الوفاة: ١١ صفر ٧٠٢هـ ، دار النشر : دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت -

١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل

٧- البحر الزخار ، اسم المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الوفاة: ٢٩٢ ، دار النشر : مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم - بيروت ، المدينة - ١٤٠٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله.

٨- الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (٢٥٦ هـ) -الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت- الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧- تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون -الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٠- سنن ابن ماجه:المؤلف : محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني(٢٧٥ هـ) -الناشر : دار الفكر - بيروت-تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي-والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها

١١- سنن أبي داود:المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي-الناشر : دار الفكر-تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد- مع الكتاب : تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت- والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٢- شرح سنن ابن ماجه المؤلف : السيوطي (٩١١ هـ)، عبدالغني ، فخر الحسن الدهلوي-الناشر : قديمي كتب خانة - كراتشي

١٣- سنن البيهقي الكبرى ، اسم المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الوفاة: ٤٥٨ ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

١٤- المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي-الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ - ١٩٨٦-تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة -الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٥- مسند الأمام أحمد بن حنبل: للإمام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني (ت٢٤١هـ)- مؤسسة قرطبة للنشر في القاهرة.

١٦- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري(ت ٤٠٥هـ)- دار الكتب العلمية للنشر في بيروت- ط (١) سنة ١٤١١هـ-١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا مع تعليقات الذهبي في التلخيص.

١٧- المعجم الكبير: لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني (ت٣٦٠هـ)- مكتبة العلوم والحكم للنشر في الموصل- ط(٢) سنة١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

١٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(٣٥٤هـ) الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، ١٤١٤ - ١٩٩٣تحقيق : شعيب الأرنؤوط - الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها

١٩- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(٢٦١هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي- مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧- تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري.

٢١- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٢١ - ٢٠٠٠-تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض.

٢٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، اسم المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي الوفاة: ٨٠٧ ، دار النشر : دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي - القاهرة ، بيروت - ١٤٠٧

٢٣- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، اسم المؤلف: الإمام محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي الوفاة: ٣٥٤هـ ، دار النشر : دار الوعي - حلب - ١٣٩٦هـ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد

٢٤- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي-الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت-الطبعة الطبعة الثانية ، ١٣٩٢

٢٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الوفاة: ٢٤١ ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر

٢٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، اسم المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني الوفاة: ٨٥٥هـ ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٧- كتب الأصول والفقه والسياسة
٢٨- الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن (ت٦٣١هـ)- دار الكتاب العربي للنشر في بيروت- ط (١) سنة ١٤٠٤هـ - المحقق: د- سيد الجميلي.
٢٩- أصول الفقه في نسيجه الجديد: للأستاذ المتمرس مصطفى إبراهيم الزلمي- ط(٥) طبعة منقحة ومزيدة- سنة ١٩٩٩م- شركة الخنساء للطباعة المحدودة- بغداد.
٣٠- ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الصنعاني
٣١- الإحكام في أصول الأحكام : علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد-الناشر : دار الحديث – القاهرة-الطبعة الأولى ، ١٤٠٤.
٣٢- الاعتصام : أبو إسحاق الشاطبي ، دار النشر : المكتبة التجارية الكبرى – مصر
٣٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد-الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٠-تحقيق : د. محمد حسن هيتو.
٣٤- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي-الناشر : دار المعرفة – بيروت-تحقيق : عبد الله دراز.
٣٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران الدمشقي-الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثانية ، ١٤٠١- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٣٦- الفوائد في اختصار المقاصد: عبد العزيز بن عبد السلام السلمي لناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – دمشق لطبعة الأولى ، ١٤١٦تحقيق : إياد خالد الطباع.

٣٧- شرح المعتمد:
٣٨- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد
٣٩- تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة: محمد بن علي القلعجي- مكتبة المنار للنشر في الأردن- الزرقاء- ط ١: تحقيق- إبراهيم يوسف مصطفى عجو
٤٠- نظام الحكومة النبوية المسمى الترتيب الإدارية: عبد الحي الكتاني الإدريسي الحسني الفاسي- دار الكتاب العربي في بيروت.
٤١- نظرية التعسف في استعمال الحق: عبد المقصود عبد القادر شلتوت

كتب المعاجم اللغوية

٤٢- تاج العروس من جواهر القاموس: لأبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي- دار ليبيا للنشر والتوزيع- طبع على مطابع دار صادر ببيروت سنة ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

٤٣- التوقيف على مهمات التعاريف:المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي-الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق-الطبعة الأولى ، ١٤١٠تحقيق : د. محمد رضوان الداية

٤٤- القاموس المحيط: للعلامة الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب بن الفيروز آبادي الشيرازي- دار الفكر ببيروت سنة ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م
.

٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي-الناشر : المكتبة العلمية – بيروت.

٤٦- المعجم العربي الأساسي: تأليف وأعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم- جامعة الدول العربية سنة ١٩٨٩م – توزيع لاروس.

٤٧- كتاب العين-لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(١٧٠هـ) -الناشر : دار ومكتبة الهلال – تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي.

٤٨- لسان العرب المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري(٧١١هـ)- الناشر : دار صادر – بيروت- الطبعة الأولى.

كتب المسيحية

٤٩- الأناجيل (إنجيل متى- إنجيل مرقس- إنجيل لوقا- إنجيل يوحنا) صدرت في السنة ١٩٦٩ ترجمة للعهد الجديد، قام بها الأب صبحي حموي اليسوعي والأب يوسف قوشاقجي، بالتعاون مع الأستاذ بطرس البستاني، وهي نسخة مترجمة من اليونانية الى العربية.

٥٠- النقاء المسيحية والإسلام: الدكتور نظمي لوقا- مكتبة غريب للنشر والطباعة- القاهرة.

خلاصة البحث

إن هذا البحث الموسوم بـ **(دور التعايش السلمي في تنظيم المجتمع من الناحية الشرعية)**- دراسة تحليلية ومقارنة مع الإنجيل- يسلط الضوء على ما يأتي:

١ – إن الشرائع الإلهية عبارة عن مجموعة من الأحكام والقواعد جاءت لتنظيم المجتمع البشري بجلب منافع لهم ودرء مفاسد عنهم تحقيقا للمصلحة العامة، وليس المكوث في المساجد والكنائس كما يظنه بعض الناس.

١- إن السلم أو الصلح أحد العناصر الرئيسية والأساسية الذي بنى عليه المجتمع البشري وأصبحت كنظرية تلجئ اليها المجتمعات في حل المشكلات والحوادث بالتي هي أحسن.

٢- إن أساس التطور والتقدم في المجتمعات وتحضرهم هو نتيجة التعايش السلمي الذي أمرت به جميع الديانات السماوية، لذلك اعتبر من الأصول الثابتة لبناء المجتمع، وبالمقابل أن الفتن والتفرقة يعدان من العوامل المهدمة للمجتمع

٣- إصلاح النفس يعد منطلقا لإصلاح ذات البين وعلى صعيدي الإقليمي والدولي.

٤- إن السلم والصلح كان سببا في دعوة النبوة وتبليغ الرسالات الإلهية بعد طغيان الملوك والسلاطين واكثار الفساد فيها، فكانت وسيلة لحفظ مصالح الضرورية للإنسان والاستقرار وحقن الدماء والفتن.

٥- إن ملكية الأرض ومواردها المتنازع عليها بين الناس ليس ملكا لأحد وأن سعيهم في اختلافهم لفي ظلام وظلال لأنهم منتهون غير باقين، وأن ملكيتهم في الأشياء هي وكالة وليس حقيقة، ومالك الحقيقي هو الله تعالى.

٦- إن الوسائل تأخذ حكم غاياتها سلبا أو إيجابا نظراً لما تحققه من منافع ومضار، لأن فضل الوسائل مترتب على فضل المقاصد والأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر؛ لأن شرع الأحكام لم يكن مطلوباً لذاته؛ بل لما يفضي إليه من مقاصد.

٧- لا يجوز دعم أية وسيلة وإن كانت مباحة في الأصل إذا أدت الى غاية غير مشروعة نظراً لما يحققه من مفاسد والحاق الضرر بالغير كما حدثت في العراق بعد الإحتلال عام ٢٠٠٣م، حيث حدثت تصرفات خارجية وداخلية من حيث الظاهر إنها مباحة لأنها كانت عبارة عن دعم المالي والمعنوي إلا أنها كانت وسيلة الى غاية غير مشروعة فأدت الى مفاسد عظيمة نتجت عنها قتل الأبرياء وأحداث الفتن والحقد بين مكوناتها والفوضى في المجتمع .

٨- لا بد من تنازل عن بعض الحقوق الخاصة إذا كان الأمر بتنفيذها تؤدي الى ضرر بنفسه أو بالغير لأنه يسلب منه هذا الحق شرعا تحقيقا للمصلحة العامة؛ لذلك لا يجوز السب أو التجاوز على الغير لكي لا يكون ذريعة لسب وتجاوز غيره عليه، وكعدم جواز للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره كحفر بئر بجانب حائطه وغيره.

٩- إن لرجال الدولة وعلماء الدين دور مهم في تحقيق الأمن والسلم التي هي من العوامل المهمة في تنظيم المجتمع لأن لهم الدور المؤثر في المجتمع، ويكون ذلك من خلال الدعوة اليها ظاهراً وباطناً، ويتحملون المسؤولية الدنيوية والأخروية في الثواب والعقاب.

الهوامش

[١]- سورة الحجرات آية ١٣

[٢]-ينظر:سنن الترمذي٥/٣٨٩ رقم الحديث:٣٢٧٠عن ابن عمر-باب:ومن سورة الحجرات-قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح ابن حبان٩/١٣٧ الرقم:٣٨٢٨-باب:ذكر جواز المرء على راحلته- عن ابن عمر- قال شعيب الأرنؤوط: اسناده صحيح

٣- إنجيل (متى) الاصحاح التاسع عشر(٤).

[٤]- ينظر: أبو الفرج عبد الله بن الطيب- كتاب البرهان٢/١(في العقائد النصرانية)

[٥]- ينظر: المعجم الوسيط ص٤ مادة(الأب) .

[٦]- ينظر: المعجم الوسيط ص٧٢ مادة(الابن).

[٧]- في إنجيل يوحنا-الاصحاح السابع عشر(٣-٤).

[٨]- ينظر: الزبيدي- تاج العروس١/١٦٦٩، الفيروز ابادي-القاموس المحيط١/٢٩٣، الفيومي- المصباح المنير١/٢٨٦، الفراهيدي- كتاب العين٣/٢٦٦، أنيس الفقهاء١/٩٦، المناوي-التعاريف١/٤١٣

[٩]- ينظر: المعجم العربي الأساسيص٦٣٧ .

[١٠]- سورة الأنفال/ ٦١ .

[١١]- ينظر: المعجم العربي الأساسي ص٨٨١

[١٣] - أصول الفقه في نسيجه الجديد ص٩٣.

[١٤]- البقرة٢٠٨

[١٥]- الحجرات٩

[١٦]- الحجرات١٠

[١٧]- الأنفال١

[١٨]- الأنفال٦١

[١٩]- النساء٣٥

[٢٠]- النساء١١٤

[٢١]- الأعراف٥٦

[٢٢]- الأعراف٨٥

[٢٣]- هود٨٨

[٢٤]- ينظر: صحيح مسلم١٩٨٦/٤ رقم الحديث:٢٥٦٥ باب:النهي عن الشحناء والتهاجر)، سنن أبي داود ٦٩٧/٢ الرقم:٤٩١٦باب: فيمن يهجر أخاه مسلم.

[٢٥]- ينظر: صحيح البخاري٩٥٨/٢ الرقم:٢٥٤٦ باب:ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، صحيح مسلم٢٠١١/٤ الرقم:٢٦٠٥ باب:تحريم الكذب وبيان المباح منه)

[٢٦]- ينظر:صحيح مسلم٢٠١١/٤ الرقم:٢٦٠٥ باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، مسند أحمد بن حنبل٤٠٣/٦ الرقم:٢٦٣١٣)

[٢٧]- ينظر: مسند أحمد بن حنبل٤٤٤/٦ رقم الحديث:٢٧٥٤٨ تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، سنن الترمذي٦٦٣/٤ الرقم:٢٥٠٩ باب:ما جاء في إصلاح ذات البين- قال شيخ الألباني:صحيح، سنن أبي داود٦٩٧/٢ الرقم:٤٩١٩ باب:في إصلاح ذات البين- قال الشيخ الألباني: صحيح

[٢٨]- وقال البزار: . وهذا الحديث لا نعلم يروى عن أنس إلا من هذا الوجه ، ولا نعلم حدث به عن حميد ، إلا عبد الله بن عمر ، ولا حدث به عنه إلا عبد الرحمن ابنه ، - وعبد الرحمن : لين الحديث وقد حدث بأحاديث لم يتابع عليها. - ينظر: البزار - البحر الزخار ١٨٥/١٣ .

والحديث روي بروايات أخرى، منها- قال قال رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لأَبِي أَيُّوبَ بن زَيْدٍ يا أَبَا أَيُّوبَ أَلا أَدُلُّكَ على عَمَلٍ يَرْضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قال بَلَى قال تُصْلِحُ بين الناس إذا تَفَاسَدُوا وَتُقَارِبُ بَيْنَهُمْ إذا تَبَاعَدُوا) . ينظر: الطبراني- المعجم الكبير ٢٥٧/٨ .

[٢٩]- تفسير القران العظيم- ابن كثير ٧٣٦/١.-

[٣٠]- تفسير القرطبي ٣٦٣/٥.وقال: ذكر هذا الحديث ابو مطيع مكحول بن المفضل النسفي في كتاب اللؤلؤيات له ولم ينبه على موضعها رضي الله عنه.

[٣١]- البقرة٢٦٣.

[٣٢]- ينظر: تفسير البغوي١/٣٢٦

[٣٣]- ينظر: صحيح البخاري١/٣ الرقم:١ باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،)

٣٤- ينظر: صحيح البخاري١/١٤ الرقم:١٣ باب:من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، صحيح مسلم١/٦٧ الرقم:٤٥ باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير)

[٣٥]- ينظر: صحيح البخاري٢/٩٦١ باب قول النبي للحسن بن العلي، سنن النسائي٢/١٠٧ باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على منبر-رقم الحديث:١٤١٠).

[٣٦]- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديدص٢٢.

[٣٧]- ينظر: تهذيب الرئاسة ١/٢٢٥.

[٣٨]- الأنفال٦١

[٣٩]- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص٢٢-٢٣

[٤٠]- ينظر: صحيح البخاري٢/٩٦٠ باب الصلح مع المشركين- هدنة: الصلح- بني الأصفر: الروم)

[٤١]- ينظر:سنن ابن ماجة٢/١٢٢٣ رقم الحديث:٣٧١٢ عن ابن عمر- وفيه سعيد بن مسلمة وهو ضعيف- وقال الشيخ الالباني: حسن، الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين٤/٣٢٤ وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق وسكت عنه الذهبي في التلخيص).

[٤٢]- رواه الطبراني في الكبير وفيه بقية وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١/١٨٨ .

وقال ابن حبان: أخبرنا بالحديثين الحسن بن سفيان ثنا هشام بن خالد الأزرق حدثنا الحسن بن يحيى الخشني وهذان الخبران جميعا باطلان موضعان. ينظر: الإمام

محمد بن حيان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٢٣٦/١

[٤٣]- النحل١٠٦.

[٤٤]- ينظر: السيوطي- شرح سنن ابن ماجه٢٦٤/١، عبد الحي الكتاني الأدريسي الحسني الفاسي- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية٣٨٨/١)

[٤٥]- ينظر: الشوكاني- فتح القدير٥٣٨/٥، تفسير البيضاوي٤٥١/١).

[٤٦]- (أولاد عَلات) بفتح العين المهملة وتشديد اللام هم الإخوة لأب من أمهات شتى، وأما الإخوة من الأبوين فيقال لهم أولاد الأعيان. هم الأخوة لأب واحد من أمهات مختلفة.

والمعنى- أن شرائعهم متفقة من حيث الأصول وإن اختلفت من حيث الفروع حسب الزمن وحسب العموم والخصوص. ينظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج١١٩/١٥(باب فضائل عيسى عليه السلام)

[٤٧]- ينظر:صحيح البخاري١٢٧٠/٣ (باب واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) رقم الحديث: ٣٢٥٨ ، صحيح مسلم١٨٢٧/٤ (باب فضائل عيسى عليه السلام) رقم الحديث:٢٣٦٥ ..

[٤٨]- الدكتور نظمي لوقا- النقاء المسيحية والإسلام ص١٥.

[٤٩]- النساء١٧٣

[٥٠]- يونس٢٣

[٥١]- ينظر: ابن منظور-لسان العرب٩٣/٨،الزبيدي- تاج العروس٥٢١٩/١،الفيومي- المصباح المنير ٢٠٨/١.

[٥٢]- ينظر: الفراهيدي- كتاب العين٩٨/٢، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديدص١٣٠.

[٥٣]- ينظر: شرح المعتمد ٦٦/١،المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : عبد القادر بن بدران الدمشقي.

[٥٤]- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد-المؤلف : عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ٤٠/١-٤٥.

[٥٥]- ينظر: الآمدي- الإحكام٢٧٤/٣.

[٥٦]- ينظر: الشاطبي- الموافقات ٦٠/١.

[٥٧]- ينظر: شرح المعتمد ٥٧/١.

[٥٨] - ينظر: الشوكاني- ارشاد الفحول ٣٦٠/١، الشاطبي- الموافقات ١١٣/١، ابن حزم- الإحكام١٧٩/٦، الشاطبي- الاعتصام ٧٦/١، عبد القادر الدمشقي- المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٦/١).

[٥٩]- الأنعام١٠٨.

[٦٠]- ينظر: صحيح مسلم ٩٢/١ الرقم:٩٠ باب: بيان الكبائر وأكبرها.

[٦١]- ينظر: الشاطبي- الموافقات ٣٩٠/٢.

[٦٢]- ينظر: صحيح البخاري ٢٨/١ رقم الحديث:١٩٤٦عن نعمان بن بشير)(باب فضل من استبرأ لدينه)،(صحيح مسلم١٢١٩/٢ رقم الحديث:١٥٩٩ باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

[٦٣]- ينظر:سنن الترمذي٦٦٨/٤رقم الحديث:٢٥١٨،سنن النسائي٢٣٠/٨رقم الحديث:٥٣٩٦، الحاكم النيسابوري- المستدرك على الصحيحين١٥/٢ وقال : وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

[٦٤]- ينظر: صحيح مسلم١٩٨٠/٤ الرقم:٢٥٥٣باب:تفسير البر والإثم .

[٦٥]- ينظر: الطبراني- المعجم الكبير ٧٨/٢٢رقم الحديث:١٩٣. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٩٤/١٠: رواه أبو يعلى والطبراني وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك . إلا ان الحديث له شواهد اخرى وبروايات مختلفة .

[٦٦]- المصالح الضرورية: هي مصلحة حفظ الدين والحياة والنسب والمال والعقل .

[٦٧]- الفرقان٢٧-٢٩.

[٦٨]- ينظر: الشاطبي- إرشاد الفحول١/٣٦٠، الشاطبي- الاعتصام١/٧٦، الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص١٥٦

[٦٩]- . ينظر: الشاطبي- الموافقات٢/٣٦٠، ابن عبد البر النمري- الاستذكار٢/٣٥٧، ابن عبد البر النمري- التمهيد١٠/١٥٦.

[٧٠]- ينظر: الزلمي- أصول الفقه في نسيجه الجديد ص١٠٦.

[٧١]- ينظر: مسند أحمد بن حنبل ١٩٧/٤ باب حديث عمرو بن العاص رقم الحديث(١٧٧٩)، صحيح ابن حبان ٦/٨ رقم الحديث٣٢١

[٧٢]- الفوائد في اختصار المقاصد- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي١/٤٣-٤٤، الشاطبي- الموافقات١/١١٤).

[٧٣]- ينظر: المقدسي- الكافي ١١٨/٢.

[٧٤]- ينظر: سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ رقم الحديث (٢٣٤) ، سنن البيهقي الكبرى١٥٦/٦ رقم الحديث (١١٦٥)

قال القشيري في الالمام بأحاديث الأحكام٢/٥٦٥: وهو مرسل أسنده الحاكم بذكر أبي سعيد الخدري فيه ، وزعم أنه صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه.

وفرق بعضهم بينهما فقال : الضرر وما تضر به صاحبك مما تنتفع أنت به ، والضرار أن تضره من غير أن تنفع نفسك.

ينظر: العيني- عمدة القاريشرح صحيح البخاري ٩ /١٩٥

[٧٥]- قال الحاكم النيساوري في المستدرك على الصحيحين٢/٦٦ : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه